

## أثر استخدام الوسائل الإلكترونية لتنفيذ الأنشطة التجارية.

الدكتوراه/ لعروي زواوية، جامعة سيدي بلعباس

تاريخ إرسال المقال: 2019/12/20 ---- تاريخ قبول المقال : 2019/12/28

kherradjizouaouia@hotmail.com

## ملخص:

لقد كانت أنشطة التجارة الإلكترونية والعلاقات القانونية الناشئة في بيئتها سببا في إثارة العديد من التحديات القانونية للنظم القانونية القائمة، تتمحور في مجموعها حول أثر استخدام الوسائل الإلكترونية لتنفيذ الأنشطة التجارية.

لهذا قامت التشريعات المقارنة التي تحكم العمليات التجارية بسن قواعد قانونية تحكم الالتزامات التي تقع على كل من البائع (المعلن) والمشتري (العميل)، والتي تقرر ضرورة قيام كل طرف بتنفيذ ما يقع عليه من التزامات ناتجة عن عملية التعاقد الإلكتروني وبشكل فوري دون تأخير.

وعليه اقتصر بحثنا حول التزامات البائع بتسليم السلعة وتقديم الخدمة من جهة، والتزام المشتري بالوفاء الإلكتروني كوسيلة مستحدثة لسداد الثمن في العقود الإلكترونية من جهة أخرى.

**الكلمات المفتاحية:** الأنشطة، التجارة الإلكترونية، العمليات التجارية، التعاقد الإلكتروني

## Résumé :

Auparavant les activités du commerce électronique et les relations juridiques induites dans cet environnement ont été la raison de la multiplication des défis pour le système juridique actuel. Elle se résume dans son ensemble à la problématique des moyens électroniques pour l'exécution de l'activité commercial.

Par conséquent, plusieurs législations se sont imposées pour gérer les opérations commerciales par des lois veillant

aux obligations qui incombent à chacun des deux, l'acheteur et le vendeur.

Ces lois exigent que chacun doit respecter les termes du contrat par le biais d'internet dans l'immédiat et sans aucun retard.

Notre recherche s'abrege sur le fait que chacun des contractants honorent ses engagements ; le vendeur doit livrer la marchandise et offrir ses prestations, et l'acheteur doit effectuer le virement électronique autant que nouvel moyen technologique de paiement.

#### مقدمة:

معظم التشريعات المقارنة المعاصرة تواجه تحديات كبيرة في مجال التعامل الإلكتروني وكل مرتبط بظاهرة التجارة الإلكترونية من خلال شبكة الانترنت أو غيرها من وسائل التعامل الإلكتروني<sup>1</sup>. إن عقد التجارة الإلكترونية من العقود الملزمة لجانبين، فهو يربط التزامات متقابلة على بحيث يلتزم المشتري بدفع كامل الثمن مقابل التزام البائع بتسليم الشيء المبيع، ولا يجوز للمشتري يسدد جزء من الثمن إلا في حالة الاتفاق على ذلك، لأن الأصل هو أن يدفع الثمن في الحال ما لم مدة لتسديد جزء الثمن أو كامله باتفاق الأطراف<sup>2</sup>.

وعليه إن مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني من أكثر المراحل تأثراً بطبيعة هذا العقد، وكقاعدة عامة أن يتم هذا التنفيذ اختيارياً سواء بصورة كلية أو جزئية، إلا أنه في بعض الحالات قد يتمتع أحد الطرفين المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته، هذا ما يدفع الطرف الآخر إلى الاستعانة بالسلطات العامة

<sup>1</sup> أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، ط 01، منشورات حلي الحقوقية، لبنان (بيروت)، 2008، ص 09.

<sup>2</sup> نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن (عمان)، د.س.ن، ص 97 و 115.

القوة الملزمة لإلزام الطرف المتعاقد على تنفيذ التزاماته<sup>1</sup>، كما هو الحال في العقود وطبقاً للأصول القانونية المتعلقة بالتنفيذ الجبري<sup>2</sup>.

فقد يكون محل التزام المتعاقد المخل بالتزاماته إما تسليم سلعة أو تقديم خدمة، وبعد ذلك البحث عن الوسائل الالكترونية للدفع التي تتماشى مع طبيعة التجارة الالكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت<sup>3</sup>.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح إشكالية كيفية استخدام الوسائل الالكترونية لتنفيذ الأنشطة التجارية؟.

#### المبحث الأول: التزام البائع بتسليم السلعة أو تقديم خدمة.

يعد التزام البائع بتسليم السلعة أو تقديم خدمة من أهم الالتزامات التي تترتب على انعقاد العقد<sup>4</sup>، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال مايلي:

#### المطلب الأول: إلتزام المتعاقد بتسليم السلعة.

إن التسليم يعتبر واجبا على البائع سواء في العقود التقليدية أو في العقود الالكترونية، بحيث يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري حسب المعلومات والخصوصيات المتفق عليها من قبل<sup>5</sup>.

ونقصد بالتسليم تخلي البائع عن حيازة الشيء المبيع للمشتري ووضعه تحت تصرفه بقصد الانتفاع به، بما يتفق مع العقد والقانون، والتسليم قد يكون إما ماديا أو قانونيا.

فالتسليم المادي يسمى بالتسليم الفعلي، ففيه يقوم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري يدا ليد، ومثال ذلك أن يقوم البائع بتسجيل السيارة باسم المشتري ومنحه مفاتيحها، أو عن طريق منح البائع مفاتيح العقار وتمكينه من الدخول والانتفاع به.

أما التسليم القانوني فهو الذي يكون تنفيذه بأعمال قانونية وليس مادية من طرف البائع، قد يكون حكما أو اتفاقيا، فالتسليم الحكمي نكون بصدده إذا كان الشيء المبيع تحت تصرف كأن يكون مستأجرا له أو راهنا له قبل عملية البيع، أما التسليم الاتفاقي يتحقق عندما يتفق البائع

<sup>1</sup> صابر عبد العزيز سلامة، العقد الالكتروني، ط02، دار النهضة العربية، مصر (القاهرة)، 2007، ص 87.

<sup>2</sup> إلياس ناصيف، العقود الدولية (العقد الالكتروني في القانون المقارن)، ط02، توزيع منشورات حلي الحقوقية، لبنان (بيروت)، 2009، ص 36.

<sup>3</sup> مناني فراح، العقد الالكتروني (وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري)، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر (عين مليلة)، 2009، ص 15.

<sup>4</sup> أحمد سفر، المرجع السابق، ص 97.

<sup>5</sup> صفوان حمزة إبراهيم عيسى، الأحكام القانونية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، د.ط، دار النهضة العربية، مصر (القاهرة)، 2013، ص 200.

والمشتري على استلام المبيع في المكان والزمان المحددين<sup>1</sup>، وبه... هذا ف... إن التسليم... هو التي تؤدي إلى انتفاع المشتري بالمبيع<sup>2</sup>.

بحيث يمكن للبائع أن يتصل بالمشتري بأية وسيلة اتصال وإخباره بأنه مستعد لتسليمه الشيء المبيع، ولكن الإشكالية أو السؤال المطروح في هذه الحالة هو كيف يتم التسليم عبر شبكة

إن المشرع الجزائري نص على مكان التسليم في المادة 368 من القانون المدني الجزائري أنه: "إذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه، ما لم يوجد اتفاق ذلك"<sup>4</sup>.

و ركزت معظم العقود على تنظيم مكان التسليم، ومن بين هذه العقود عقد **Infonie** عنوان تسليم السلع بحيث نص البند 12 منه على أنه: "يتم تسليم السلع في موطنك أو في عنوان تختاره في الإقليم الفرنسي وتذكره في طلبك، ولن تتحمل أية نفقات من أجل التسليم بخلاف نفقات التصدير"<sup>5</sup>.

وعليه يستوجب على البائع أن يقوم بإصدار البضاعة إلى المكان المتفق عليه بجميع وسائل المناسبة للظروف والشروط المحددة<sup>6</sup>.

أما بالنسبة للتسليم عن طريق البريد يمكن أن يثير بعض الصعوبات التي تؤدي إلى التأخير في التسليم الذي لا يتجاوز ما هو متوقع عادة، لهذا الغرض أكدت الشروط الخاصة بأحد المراكز **CD NOW** على النص على أنه: "يتوقف تسليم أغلب الطلبات التي يكون محلها ثلاثة قطع أو أقل على ظروف خدمة البريد في الولايات المتحدة الأمريكية، أما الطلبات التي تتضمن أربعة قطع أو أكثر أو التي تكون قيمتها مائة دولار أو أكثر، فسوف نرسلها لكم بالبريد السريع، وقد نقدم لكم

<sup>1</sup> نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص 98. 101.

<sup>2</sup> مازوني لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، 2011/07/03، تيزي وزو، ص 11.

<sup>3</sup> أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية وفقا لأحدث التشريعات في فرنسا، مصر، الأردن، دبي، البحرين)، د. ط، دار النهضة العربية، مصر (القاهرة)، 2007، ص 256.

<sup>4</sup> الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بقانون 07. 05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

<sup>5</sup> أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 256 و 257.

<sup>6</sup> مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 العدد 02 / 2002، "التزام البائع بتسليم المبيع وفق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للمبيع الدولي لعام 1980، مصر (دمشق)، ص 84.

خدمة البريد السريع اختياراً، إذا كانت متاحة لنا بمقابل زهيد وذلك بالنسبة للطلبات التي تتضمن قطع أو أقل<sup>1</sup>.

هذه الأشياء المعنوية فإنها تسلم عن طريق صندوق البريد الإلكتروني، ومثال ذلك شراء كتاباً أو مقالا أو بحيث يتم إرسال هذه الأشياء عن طريق تحميلها في شكل إلكتروني.

أما بالنسبة لزمان التسليم في التشريع الجزائري فنجد أنه لم يحدد مدة معينة وإنما ترك حرية الاختيار للمتعاقدین، فقد يكون ذلك أثناء إبرام العقد أو بعد إبرامه بأجل معين أو آجال متتالية، فإذا لم يكن هناك اتفاق حول وقت التسليم فيجب أن يكون التسليم فور الانتهاء من إبرام العقد، ولكن يمكن أن يكون هناك تأخير في الوقت حسب ما تقتضيه طبيعة المبيع والعرف<sup>2</sup>.

ونفس الشيء ذهب إليه المشرع الأردني بحيث أنه لم يحدد نصوص تنظيم مسألة زمان وهذا ما يدفع الأطراف المتعاقدة الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم الالتزامات، حسب المادة من القانون المدني الأردني<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أن العقد النموذجي تحت عنوان التسليم في البند عشر منه نص على ضرورة تحديد تاريخ التسليم، ويقترح مثلاً أن يتم التسليم خلال ثلاثين يوماً وإلا جاز إنهاء العقد ورد المبالغ المدفوعة<sup>4</sup>.

في حين ترى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في المادة 34 منها أن يكون ملزماً بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع، وعليه أن يوفي بهذا الالتزام في الزمان والمكان في العقد وعلى النحو الذي يقتضيه<sup>5</sup>.

#### المطلب الثاني: التزام المتعاقد بتقديم الخدمة.

تمثل تجارة الخدمات حالة السلعة ذات الكيان المعنوي كالمعلومات مثلاً، بحيث يقوم منتج المعلومات (البائع) بعرض معلومات معينة حول السلعة التي يريد بيعها، ويشترط في هذه المعلومات تكون حديثة وشاملة إذ تغطي تماماً المجال محل العقد، ومثال ذلك العقد الذي يتضمن تقديم خاصة التي تشمل حركة الاستثمار الدولي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>. أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، 256 و 257.

<sup>2</sup>. مناني فراح، المرجع السابق، ص 208 و 209.

<sup>3</sup>. قانون المدني الأردني رقم 43 سنة 1976.

<sup>4</sup>. أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 258.

<sup>5</sup>. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، نيويورك (فيينا)، كانون الثاني/يناير 2011، ص 11.

<sup>6</sup>. صفوان حمزة إبراهيم عيسى، المرجع السابق، ص 201 و 209.

فالخدمات التي تعرض عبر شبكة الانترنت عديدة ومتنوعة، منها الاستشارات القانونية التي يقدمها المحامين أو الاشتراك في بنوك المعلومات، إذ نجد أن عقد الاشتراك المبرم عبر شبكة يمكن أن ينفذ في وقت واحد ومحدد، وإنما ينفذ من خلال أوقات مستمرة<sup>1</sup>.

"وعليه تجب الإشارة أن الالتزام بتقديم الخدمة تعد التزاما زمنيا مستمرا، فغالبا ما يستمر هذا الالتزام فترة من الزمن"<sup>2</sup>.

هناك العديد من العقود التي تسمح بتعاون الزبون والمورد من أجل تلقي نصائح فنية تكسبه معلومات شاملة وصحيحة للوصول إلى الخدمة التي يرغب في الوصول إليها، ومثال ذلك عندما يقوم المتعاقد بتقديم نصائح للزبون لشراء المعدات اللازمة لإجراء عملية البحث في بنك المعلومات، أو قيام الزبون بتنظيم دورات تعليمية من خلال شبكة الانترنت.

في الأصل، إن التزام المورد بأداء الخدمة هو التزام بتحقيق نتيجة، ولكن إذا اتضح من خلال نصوص العقد أو طبيعة الالتزام أن الأمر يتعلق ببذل عناية، ففي هذه الحالة يصبح التزام ببذل عناية. ولتفادي هذا كله يجب على المورد أن يلتزم بتقديم معلومات صحيحة وشاملة، بالإضافة الحفاظ على سرية مطالب الزبون بشأن الخدمات الموردة له<sup>3</sup>.

أما في حالة الإخلال بالخدمة المتفق عليها يجوز للمستفيد أن يطالب بالتعويض، إضافة إلى هذين الالتزامين هناك أيضا الالتزام بضمان العيوب الخفية وكذلك الالتزام بالصيانة، فمعظم التشريعات المقارنة حرصت على حماية المشتري المستفيد من الخدمة، لأن هناك طرف ضعيف يواجه المنتج أو الموزع دائما<sup>4</sup>، وبما أن البائع ملزم بتسليم الشيء المبيع إلى المشتري، فإن هذا الأخير مجبر على عوض مالي للبائع<sup>5</sup>، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال ما يلي:

<sup>1</sup>. مناني فراح، المرجع السابق، ص 209.

<sup>2</sup>. صفوان حمزة إبراهيم عيسى، المرجع السابق، ص 210.

<sup>3</sup>. مناني فراح، المرجع السابق، ص 210.

<sup>4</sup>. صفوان حمزة إبراهيم عيسى، المرجع السابق، ص 212.

<sup>5</sup>. وليد محمد بخيت الوزان، "إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع"، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،

2011، ص 02.

**المبحث الثاني: إلتزام المشتري بالوفاء إلكترونيا.**

إن الإلتزام بالوفاء الكترونيا هو التزام أساسي في التعاقد عبر الانترنت بحيث أن المشتري تبعية هذا الإلتزام، وهذا الأخير يتسم من حيث طريقة الوفاء أنه عقد يبرم وينفذ في كل مراحله عن طريق الانترنت، ومن بين الوسائل الأكثر استخداما في مجال تسوية المعاملات نجد بطاقة الائتمان والشيكات الإلكترونية<sup>1</sup>، وقبل التطرق إلى هذه الأخيرة، نحدد المقصود بنظام الدفع الإلكتروني من خلال ما يلي:

**المطلب الأول: نظام الدفع الإلكتروني.**

إن الدفع الإلكتروني أولا وقبل كل شيء هو تسديد الثمن، وقبل دراسة الوسيلة التي يتم بها هذا الدفع يجب علينا أولا الإجابة عن الإشكالية المتمثلة في ما المقصود بالدفع؟<sup>2</sup>.

" يقصد بالدفع الإلكتروني القيام بأداء ثمن المبيع بطريقة الكترونية من خلال شبكة اتصال دولية مفتوحة على معظم دول العالم وهي الانترنت، وبهذا يكون الدفع الإلكتروني متفقا مع خصوصية العقد الإلكتروني وسرعته، فقد اتسع نطاق التجارة الإلكترونية وتشبعت أنواعها ومجالاتها، وتم حينها استبدال الوسائل التقليدية المكتوبة بالوسائل الإلكترونية سواء كانت وثائق الكترونية أو توقيع الكتروني. المشتري بدفع الثمن في الآجال المتفق عليها، وفي حالة تأخره عن دفع الثمن يمكن أن يمنحه أجلا لتنفيذ التزاماته وهذا ما أكدته قرار رقم 212782 بتاريخ 2000/01/12 الذي منح للمطعون ضدها أجلا لتنفيذ التزاماتها معتمدين على ظروف أمنية استثنائية التي ترتب عنها عدم الوفاء بالتزاماتها بصفة مؤقتة<sup>3</sup> .

ففي القديم كان الدفع يتم عن طريق ورقات مالية، أما في الوقت الحالي فإن أغلب العمليات التجارية تتم عبر تسليم الشيكات أو الكمبيالات أو تحويل بنكي من حساب لآخر، ففيما يخص الدفع عن طريق الانترنت فإنه يخضع للطبيعة اللامادية التي يتم بها، وهذا ما جعل دفع البنوك تعمل جاهدة وخاصة في الآونة الأخيرة إلى تطوير شيكاتها العالمية للأداء الإلكتروني<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> . بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر (الإسكندرية)، 2008، ص 197.

<sup>2</sup> - Etienne WERY, Paiements et monnaie électroniques ( droits européen Français et beige), Edition larcier, Belgique, 2007, P 11.

<sup>3</sup> . قرار المحكمة العليا رقم 212782 بتاريخ 2000/01/12.

<sup>4</sup> . مناني فراح، المرجع السابق، ص 211.

ولهذا نجد أن معظم العقود تحرص على ضرورة تكريس وتحديد العملة التي يتم الوفاء بها إلكترونياً، بحيث نجد عقد المركز التجاري **Infonie** نص صراحة على تعيين الثمن بالفرنك الفرنسي، وذلك لا يمنع من أن يكون الدفع بعملة أجنبية، بحيث نصت المادة 1.1.8 على أنه: "أن يحدد الأسعار بالعملة الفرنسية ويجوز أيضاً أن يحددها بعملة أجنبية في حالة المنتجات التي سوف إلى بلد أجنبي، أو تلك التي يكون منشؤها في بلد أجنبي"<sup>1</sup>.

وعليه فإن أهمية الدفع الإلكتروني تتجلى في إيجاد وسائل دفع تكفل أقصى درجات الأمان والاعتمادية من الشبكات الحديثة والقانونية، التي تبنى عليها الثقة... المستهلك<sup>2</sup>.

ومن هنا ظهرت وسائل الدفع التي تتفق مع طبيعة التجارة الإلكترونية التي تتم عبر الانترنت وأصبحت تسمى الدفع أو السداد الإلكتروني<sup>3</sup>، ولها إحدى الوظائف التقليدية فهي تمثل أدوات لقياس وتخزين القيم<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: وسائل الدفع الإلكتروني.

يقصد بالدفع الإلكتروني القيام بأداء ثمن المبيع بطريقة إلكترونية من خلال شبكة اتصال دولية مفتوحة على معظم دول العالم وهي الانترنت، وبهذا يكون الدفع الإلكتروني متفقاً مع خصوصية العقد الإلكتروني وسرعته، فقد اتسع نطاق التجارة الإلكترونية وتشعبت أنواعها ومجالاتها، وتم حينها استبدال الوسائل التقليدية المكتوبة بالوسائل الإلكترونية سواء كانت وثائق إلكترونية أو توقيع إلكتروني فهو العملية التي تتمثل في توفير مبلغ نقدي مقابل تسليم السلع والبضائع<sup>5</sup> تعرف وسيلة الدفع الإلكتروني بأنها: "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد، عبر الشبكات العمومية للاتصالات"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>. أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 250 و 251.

<sup>2</sup>. أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية و التنظيم القانوني (دراسة تحليلية ومقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر (الإسكندرية)، 2009، ص 04.

<sup>3</sup>. مناني فراح، المرجع السابق، ص 210.

<sup>4</sup>. لوصيف عمار، " استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منوري قسنطينة، 2008. 2009، ص 08.

<sup>5</sup>. Thierry Piette COUDOL et André BERTRAND, internet et la loi, édition DALLOZ, paris, 1997, p 193.

<sup>6</sup>. إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته (الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر (الإسكندرية)، 2008، ص 129.



بالرجوع إلى قانون رقم 04 . . . 575 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، نجده نص في المادة 1/25 على الدفع، وذلك من خلال تمرير الاعتماد الكترونياً<sup>1</sup>.

إن وسيلة الدفع تختلف باختلاف ما إذا كان بائعاً عادياً أو شركة أو مشروع تجاري آخر، فكل من هؤلاء يختار ما يناسبه من وسائل الدفع، مثلاً إذا كان مشروع صغير فإنه يفضل الدفع بالنقد السائلة لغرض تسوية المعاملات، أما إذا كان مشروع كبير فإنه يفضل الشيك من أجل مواجهة العمليات ذات الأرقام المرتفعة، إلا أنه هناك من يرى أن الشيك يمكن استعماله كورقة مادية لتسهيل التعامل بين البائع والمشتري، وهناك من يرى أنه لا يمكن استعماله لتسهيل هذا التعامل، ولهذا تطلب الأمر إلى البحث عن وسيلة لسداد الثمن تتماشى وتتوافق مع العقد المبرم عبر شبكة الانترنت<sup>2</sup>.

وبهذا أصبح للمتعاملين عبر شبكة الانترنت مجموعة من الخيارات للتعامل مع بعضهم من بين هذه الخيارات نجد بطاقة الائتمان والشيكات الالكترونية وغيرها من الوسائل الأخرى<sup>3</sup>، وهذا ما سنحاول دراسته فيما يلي:

#### 1- بطاقة الائتمان (الاعتماد):

الدفع بواسطة بطاقة الائتمان هو افتراض وجود عقد مسبق بين حامل ومرسل البطاقة، وذلك من خلال اتفاق بين المرسل وصاحب الدائن الذي يسمى بالموارد<sup>4</sup>.

ففي الوقت الحالي أصبحت بطاقة الائتمان وسيلة الوفاء المستعملة للالتزامات النقدية في عمليات البيع والشراء، فهي محل النقود<sup>5</sup>.

عرف بعض الفقهاء بطاقة الاعتماد على أنها: "بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، تصدرها جهة ما (بنك أو شركة استثمار) يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه، حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته، ويقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> Loi n 2004 \_ 575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

<sup>2</sup> بشار محمود دودين، المرجع السابق، ص 198.

<sup>3</sup> أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الالكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر (الإسكندرية)، 2013، ص 55.

<sup>4</sup> Alexandre BRAUD, droit des instruments de paiement et de crédit, Gualino, éditeur, paris, 2007, p214.

<sup>5</sup> سمير دنون، العقود الالكترونية في إطار تنظيم التجارة الالكترونية، ط 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان (بيروت)، 2012، ص 163.

<sup>6</sup> إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 213.

إن البنك يقدم لصاحب بطاقة الائتمان تسهيلا ائتمانيا من خلال استعمالها للحصول على الشيء المبيع ثم يقدم البنك مباشرة الدفع، ويقوم حامل البطاقة بدفع ما دفعه البنك مع الفوائد خلال الآجال المتفق عليها<sup>1</sup>، وفي حالة ما إذا خالف هذا الآجال فإن الدفع يصبح تسديده مفروضا في وعليه فإن بطاقة الائتمان تمكن صاحبها من السحب الفوري لأرصدتهم، وكذلك الحصول على قرض أو تسديد ائتمان المشتريات ومقابل الخدمات بمجرد إدخال البطاقة وتوقيع صاحبها على الفاتورة، بالإضافة إلى بروز كمية حسابه في البنك، وهناك ث... ثلاثة أ... ن... و... لبطاقة الائتمان<sup>3</sup>، ه... ن... ك... بطاقة الخصم أو بطاقة الدفع الفوري، بطاقة الائتمان والحسم الآجل و أخيرا بطاقة الائتمان المتجدد<sup>4</sup>.

و على الرغم من اعتبار بطاقة الاعتماد من ضمن النقود البلاستيكية، فهي ليست من النقود تصدرها الدولة، وحتى يتم قبول استعمال بطاقة الاعتماد لتسديد مقابل السلع والخدمات يشترط فتح حساب جاري في أحد المصارف، وأن يتوافر لدى حامل البطاقة مدخل الدفع الأمن<sup>5</sup>.

## 2 الشيك الالكتروني:

أصدرت العديد من الدول نوع جديد من الشيكات يسمى بالشيكات الالكترونية، وذاك بهدف استعماله كوسيلة من وسائل الدفع الالكتروني أثناء القيام بالعمليات التجارية بين طرفين متعاقدين عبر شبكة الانترنت.

فالشيك الالكتروني هو عبارة عن وثيقة الكترونية تحتوي على مجموعة من البيانات المتمثلة في رقم الشيك، اسم الدافع، رقم حساب الدافع، اسم البنك، اسم المستفيد، القيمة التي وحدة العملة المستعملة، تاريخ الصلاحية، وأخيرا التوقيع الالكتروني للدافع<sup>6</sup>.

إن تحديد طبيعة الشيك الالكتروني كانت محل مناقشات فقهية كثيرة، بحيث يرى البعض الشيك وكالة بالدفع لمصلحة الساحب أو لغيره المقيدة لمصلحته لدى المسحوب عليه غير

<sup>1</sup> بشار محمود دودين، المرجع السابق، ص 204.

<sup>2</sup> Philippe MALINVAUD, Droit des obligations, septième édition Litec, Paris, 2001, P 368.

<sup>3</sup> سمير دنون، المرجع السابق، ص 168.

<sup>4</sup> محمد عمر الشويرف، المرجع السابق، ص 118 و 119.

<sup>5</sup> إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 184 و 185.

<sup>6</sup> محمد عمر الشويرف، المرجع السابق، ص 147.

للمرجوع عنها، غير أن هذا الرأي انتقد لأنه تجاهل حقوق حامل الشيك الخاصة غير المستمدة من الساحب<sup>1</sup>.

وبهذا نجد أن الشيك الإلكتروني يشترط لصحته أن تتوفر فيه مجموعة من البيانات اللازمة و... بين... التوقي... مع من طرف الساحب سواء عن طريق الختم أو بصمة الأصبع، ولا بد كذلك من ضرورة وجود شاهدين في حالة التوقيع بالطرق سالف الذكر<sup>2</sup>، وبما أن الشيك الإلكتروني اعتبر كوسيلة للوفاء بالثمن، فهناك اقتراحين في هذا الشأن: الاقتراح الأول يستعمل النموذجي التقليدي للشيك، أي أن العميل يحوز دفتر الشيكات الكترونياً حتى يقوم بإصدارها للمستفيد، وذلك من خلال ذكر المعلومات المتعلقة بالمستفيد في هذا الشيك وأخيراً يقوم بالتوقيع عليه.

أما الاقتراح الثاني يشمل الوسيط الإلكتروني الذي يقوم بدوره بتسجيل جميع البيانات بالطرفين المتعاقدين، فعندما يقوم المشتري بإصدار الشيك لابد أن يرسله أولاً إلى الوسيط حتى يتمكن هذا الأخير من التأكد من هوية الساحب<sup>3</sup>.

ويتم الوفاء بالشيك في المكان المتفق عليه في العقد، أما في حالة عدم الاتفاق على مكان يتم الوفاء بالشيك بالمحل الأصلي للمسحوب عليه، هذا ما تضمنه قرار رقم 311012 بتاريخ 2005/10/19<sup>4</sup>.

أما بالنسبة لتوقيع الشيكات الإلكترونية فإنها توقع بالتوقيع الإلكتروني الموجود على البنية التحتية للمفاتيح العلنية بالإضافة إلى الرقم السري والبطاقات الذكية التي تقوم بتخزين المفاتيح السرية والشهادة الإلكترونية، حتى يتمكن العميل الذي يرغب في إنشاء الشيك الإلكتروني استخدام توقيعه الإلكتروني (الرقم السري).

إن التوقيع الإلكتروني أو ما يعرف بالرقم السري الموجود على الشيك الإلكتروني يتم التحقق من صحته عن طريق ما يسمى بالمضاهاة آلياً أو الكترونياً، فهي تخضع لنفس الطرق التي تخضع لها الشيكات التقليدية (الورقية)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، 2009، ص 185.

<sup>2</sup> علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، 2005، ص 46.

<sup>3</sup> صابر عبد العزيز سلامة، المرجع السابق، ص 100.

<sup>4</sup> قرار المحكمة العليا رقم 311012 بتاريخ 2005/10/19.

وفي الأخير نلاحظ أن الشيكات الالكترونية تستخدم في عمليات الدفع الالكتروني بين المتعاقدين عبر شبكة الانترنت ووسيط بينهما<sup>2</sup>.

#### الخاتمة:

وفي الختام نجد أن تنفيذ العقد الالكتروني يتم حسب القواعد التقليدية بتسليم السلعة محل التعاقد، وهذا ما يجعلنا نفترض أن المشتري قد قام بالتزامه المتمثل بدفع الثمن، لأن الخاصية الأساسية التي يتميز بها العقد الالكتروني تظهر في عملية تبادل السلع والخدمات وإبرام صفقات معينة باستعمال مختلف وسائل الاتصال الحديثة.

بحيث يقوم البائع بعرض معلومات عن السلع المراد بيعها عبر شبكة الانترنت، وبعدها يقوم المشتري باختيار السلع المطلوبة والتأكد من سعرها، ثم يصدر أمر عن طريق جهاز الكمبيوتر لدفع قيمة المبلغ المحدد لتلك السلعة بواسطة العملات الالكترونية من خلال بطاقة الائتمان أو الشيك الالكتروني وغيرها من وسائل الدفع الأخرى.

#### قائمة المراجع :

##### أولا : المراجع.

أ. مراجع باللغة العربية:

➤ أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، ط01، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان (بيروت)، 2008 .

➤ نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، د.س.ن.

➤ صابر عبد العزيز سلامة، العقد الالكتروني، ط02، دار النهضة العربية، مصر (القاهرة)، 2007 .

➤ إلياس ناصيف، العقود الدولية (العقد الالكتروني في القانون المقارن)، ط01، توزيع منشورات حلبي الحقوقية، لبنان (بيروت)، 2009 .

➤ مناني فراح، العقد الالكتروني (وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري)، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر (عين مليلة)، 2009.

<sup>1</sup>. علاء محمد نصيرات، المرجع السابق، ص 47 و 48.

<sup>2</sup>. أحمد عبد العليم العجمي، المرجع السابق، ص 74.

- صفوان حمزة إبراهيم عيسى، الأحكام القانونية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، د.ط، دار النهضة العربية، مصر (القاهرة)، 2013 .
- أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية (وفقا لأحدث التشريعات في فرنسا، مصر، الأردن، دبي، البحرين)، د.ط، دار النهضة العربية، مصر (القاهرة)، 2007 .
- بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر (الإسكندرية)، 2008 .
- أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالبقود الالكترونية الماهية والتنظيم القانوني (دراسة تحليلية ومقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر (الإسكندرية)، 2009 .
- إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الالكتروني وإثباته (الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر (الإسكندرية)، 2008 .
- أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الالكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر (الإسكندرية)، 2013 .
- سمير دنون، العقود الالكترونية في إطار تنظيم التجارة الالكترونية، ط01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان (بيروت)، 2012 .
- محمد عمر الشويرف، التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، ط01، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، 2013 .
- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الالكترونية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، 2009 .
- علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن (عمان)، 2005 .

ب . مراجع باللغة الأجنبية:

- Etienne WERY, Paiements et monnaie électroniques (droits européen Français et beige), Edition larcier, Belgique, 2007 .
- Philippe MALINVAUD, Droit des obligations, septième
- édition Litec, Paris, 2001 .

- Alexandre BRAUD, droit des instruments de paiement et de crédit, Gualino éditeur, paris, 2007, p214.
- Thierry Piette COUDOL et André BERTRAND, internet et la loi, édition DALLOZ, paris, 1997, p 193.

ثانيا: النصوص القانونية.

- الأمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بقانون 07 . 05 المؤرخ في 13 ماي 2007.
- قانون المدني الأردني رقم 43 سنة 1976.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، نيويورك (فيينا)، كانون الثاني/يناير 2011 .
- Loi n 2004 \_ 575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

ثالثا: إجتهاادات قضائية.

- قرار المحكمة العليا رقم 311012 بتاريخ 2005/10/19.
- قرار المحكمة العليا رقم 212782 بتاريخ 2000/01/12.
- رابعاً: أطروحات ومذكرات.
- مازوني لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011/07/03 .
- وليد محمد بخيت الوزان، " إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع "، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011 .

- لوصيف عمار، " استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية "، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منوري قسنطينة، 2008 .

2009 خامسا: مجلات قضائية.

- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 . العدد 2012/02، " التزام البائع بتسليم المبيع وفق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للمبيع الدولي لعام 1980، مصر (دمشق) .